



Distr.: General
24 February 2017
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السادسة والأربعون

بون، ٨-١٨ أيار/مايو ٢٠١٧

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية؛

(د) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية؛

(هـ) الأنشطة الأخرى المقررة.

٣ - المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات:

(أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-03155(A)



* 1 7 0 3 1 5 5 *

- (ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"؛
- (د) تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين.
- ٤ - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) الدعم المالي والتقني؛
- (ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ٥ - وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- ٦ - وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس.
- ٧ - استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.
- ٨ - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ٩ - خطط التكيف الوطنية.
- ١٠ - تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس.
- ١١ - المسائل المتعلقة بتمويل المناخ:
- (أ) استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف.
- ١٢ - المسائل المتعلقة ببناء القدرات:
- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣ - تأثير تنفيذ تدابير التصدي:
- (أ) تحسين المنتدى وبرنامج العمل؛

- (ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس؛
- (ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠.
- ١٤- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه.
- ١٥- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية.
- ١٦- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ب) المسائل الأخرى المالية والمتعلقة بالميزانية؛
- (ج) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملاتها؛
- (د) تنفيذ اتفاق المقرر.
- ١٧- مسائل أخرى.
- ١٨- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

ثانياً- شرح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ١- سيفتتح الرئيس، السيد توماس كروستشو (بولندا)، الدورة السادسة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) يوم الاثنين ٨ أيار/مايو ٢٠١٧.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية باتفاق مع الرئيس، من أجل إقراره.

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2017/1
http://unfccc.int/10078	معلومات إضافية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- سُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ معلومات مفصلة عن أعمالها^(١). والمندوبون مدعوون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام والبرنامج اليومي للدورة، وإلى الاطلاع بانتظام على شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدّث لأعمال هيئة التنفيذ^(٢). وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وكفالة اختتام الدورة في الموعد المقرر، سيقتراح رؤساء الجلسات، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، تُهَجَّأً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن هيئة التنفيذ^(٣). وفي هذا السياق، سيقتراح رؤساء هيئة التنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) مواعيد نهائية لوقف أعمال الأفرقة ولتقديم الاستنتاجات لضمان إتاحتها للجلسة العامة الختامية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وسيعمل الرؤساء معاً أيضاً لضمان اتساق المعلومات المقدمة من الهيئتين الفرعيتين، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة المقررة المضطلع بها أثناء الدورات.

٤- وأحاطت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين علماً بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن إنشاء منبر لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجالي التخفيف والتكيف بطريقة شاملة ومتكاملة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣٥ من المقرر ١/م أ-٢١، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تنفيذ هذا العمل بحلول موعد الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٤). وعقد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين مشاورات بهذا الشأن وطلب إلى رئيس هيئة المشورة الشروع في عملية تطوير منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، وهي عملية ستشمل عقد حوار مفتوح بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن تفعيل المنبر بالتزامن مع الدورة السادسة والأربعين لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، ويشترك في إدارة هذا الحوار رئيس هيئة المشورة وممثل لمنظمات الشعوب الأصلية. ووافق مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين على اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة السابعة والأربعين لهيئة المشورة في إطار بند جديد في جدول الأعمال^(٥).

(ج) دورة الفريق العامل المعني بالتقييم المتعدد الأطراف في إطار عملية التقييم والاستعراض الدولية

٥- تجري في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ عملية التقييم المتعدد الأطراف لإجراء الجولة الثانية من التقييم والاستعراض الدوليين، وهي العملية المنشأة في إطار هيئة التنفيذ للبلدان المتقدمة

(١) <http://unfccc.int/10078>(٢) متاحان في الموقع الشبكي التالي: <http://unfccc.int/10078>

(٣) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨ إلى ٢٢١.

(٤) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٦٥.

(٥) FCCC/CP/2016/10، الفقرات ١٦٥ إلى ١٦٨.

الأطراف^(٦)، وقد بدأت في الدورة الخامسة والأربعين للهيئة الفرعية، حيث خضع ٢٤ طرفاً للتقييم المتعدد الأطراف^(٧). وسيخضع لهذه العملية في هذه الدورة ١٨ طرفاً.

<http://unfccc.int/10090> و <http://unfccc.int/9534>

معلومات إضافية

(د) تيسير تبادل الآراء في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية

٦- يعقد تيسير تبادل الآراء الثالث في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية للتقارير المحدثة لفترة السنتين في إطار هيئة التنفيذ^(٨) في هذه الدورة فيما يخص البلدان النامية الأطراف التي قدمت تقارير محدثة لفترة السنتين والتي أنجز بشأنها تقرير موجز بحلول ٨ آذار/مارس ٢٠١٧. وسوف يتخذ شكل حلقة عمل مفتوحة لجميع الأطراف. وسيُسمح للأطراف المهتمة بتقديم أسئلة كتابية سلفاً.

<http://unfccc.int/8722> و <http://unfccc.int/10054>

معلومات إضافية

<http://unfccc.int/9382>

(هـ) الأنشطة الأخرى المقررة

عمليات الفحص التقني

٧- ستُنظم عمليتا الفحص التقني المتعلقان بالتخفيف والتكيف بصورة مشتركة بين الهيئتين الفرعيتين وستجري لجنة التكيف عملية الفحص التقني المتعلقة بالتكيف^(٩). ودعمًا لهاتين العمليتين، تنظم الأمانة في هذه الدورة سلسلة من اجتماعات الخبراء التقنيين بشأن التخفيف والتكيف^(١٠).

<http://climateaction2020.unfccc.int/tep/technical-expert-meetings>

معلومات إضافية

<http://unfccc.int/10144>

لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

٨- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (لجنة باريس) التي أنشئت بموجب الفقرة ٧١ من المقرر ١/م أ-٢١^(١١). وطلب المؤتمر إلى هيئة التنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول للجنة باريس بالاقتراح مع الدورة السادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين، حيث ستمضي اللجنة في تطوير واعتماد طرائق وإجراءات عملها^(١٢).

(٦) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الثاني.

(٧) انظر مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2016/10.

(٨) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الرابع.

(٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ١١٢ و ١٢٦.

(١٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ١١١ (أ) و ١٢٩ (أ).

(١١) المقرر ٢/م أ-٢٢، الفقرة ١.

(١٢) المقرر ٢/م أ-٢٢، الفقرتان ٥ و ٦.

٩- واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين على أن يكون المجال أو الموضوع المحوري الأول للجنة باريس، في عام ٢٠١٧، هو أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ الإسهامات المحددة وطنياً في سياق اتفاق باريس^(١٣).

<http://unfccc.int/10053>

معلومات إضافية

حلقة العمل أثناء الدورة لوضع العناصر الممكن إدراجها في خطة العمل الجنسانية

١٠- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى هيئة المشورة أن تضع خطة عمل جنسانية لدعم تنفيذ المقررات والولايات الجنسانية في إطار عملية الاتفاقية الإطارية. وستعقد الأمانة، بالتعاون مع الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين، حلقة عمل أثناء الدورة السادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين من أجل وضع العناصر الممكنة لخطة العمل الجنسانية كي تنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها السابعة والأربعين. وكما دعا إلى ذلك مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، يمكن للأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة تقديم آرائهم بشأن المسائل التي سيجري تناولها في حلقة العمل أثناء الدورة^{(١٤)(١٥)}.

أنشطة أخرى

١١- من المقرر بالإضافة إلى ذلك تنظيم حلقات العمل والأنشطة التالية بالاقتران مع الدورة:

- (أ) الاجتماع السادس لمنتدى ديربان بشأن بناء القدرات^(١٦)؛
- (ب) الحوار الخامس بشأن العمل من أجل التمكين المناخي^(١٧)؛
- (ج) حلقة عمل أثناء الدورة بشأن الفرص المتاحة للمضي في تعزيز المشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة من غير الأطراف بغية تدعيم تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١^(١٨)؛
- (د) اجتماع فريق الخبراء التقني المخصص للنظر في مجالي برنامج العمل المتعلقين بتدابير التصدي^(١٩).

(١٣) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٩١.

(١٤) انظر المقرر ٢١/م أ-٢٢، الفقرات ٢٧-٣٠.

(١٥) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين ولغيرهم من أصحاب المصلحة أن يرسلوا إسهاماتهم عن طريق البريد الإلكتروني التالي: secretariat@unfccc.int.

(١٦) انظر الفقرتين ٤٦ و ٥١ أدناه.

(١٧) انظر <http://unfccc.int/10123>.

(١٨) انظر الفقرة ٦٧ أدناه.

(١٩) انظر الفقرة ٥٣ أدناه.

٣- المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه المعلومات

(أ) حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٢- معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف إلى البلدان الأطراف المتقدمة تقديم تقاريرها لفترة السنتين الثانية بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦^(٢٠). وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧، تلقت الأمانة ٤٣ تقريراً لفترة السنتين الثانية و٤٣ نموذجاً مقابلاً من النماذج الجدولية الموحدة المرتبطة بتقارير فترة السنتين الثانية. وقد نشرت جميع تقارير الاستعراض التقني البالغ عددها ٤٣ تقريراً.

١٣- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بحالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية.

حالة تقديم واستعراض تقارير فترة السنتين الثانية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2017/INF.1
http://unfccc.int/7550	معلومات إضافية

(ب) تجميع وتوليف تقارير فترة السنتين الثانية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٤- معلومات أساسية: أعدت الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً^(٢١) عن المعلومات التي أوردتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في تقاريرها لفترة السنتين الثانية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين^(٢٢). وشرعت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين في النظر في هذه المسألة واتفقت على مواصلة النظر فيها في دورتها السادسة والأربعين^(٢٣).

١٥- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في التقرير التجميعي والتوليفي وإلى التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة، حسب الاقتضاء، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين.

http://unfccc.int/7550	معلومات إضافية
---	----------------

(٢٠) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٣.

(٢١) FCCC/SBI/2016/INF.10 وAdd.1.

(٢٢) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ٢١.

(٢٣) FCCC/SBI/2016/20، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(ج) تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعدادات البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"

١٦ - معلومات أساسية: طلب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة إلى هيئة التنفيذ في دورتها الأربعين أن تبدأ تنقيح "المبادئ التوجيهية لإعدادات البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"، استناداً إلى الخبرات المكتسبة في إعداد تقارير فترة السنتين الأولى وإلى معلومات أخرى، كي يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته العشرين المبادئ التوجيهية المنقحة^(٢٤). وواصلت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين نظرها في هذه المسألة الذي بدأته في دورتها الأربعين واتفقت على أن تواصل النظر في المسألة المتعلقة الواردة في الفقرة ٧١ من مشروع المبادئ التوجيهية^(٢٥)، في دورتها السادسة والأربعين^(٢٦).

١٧ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إتمام نظرها في المسألة المتعلقة وإلى التوصية بوضع مشروع مقرر يتعلق بالمبادئ التوجيهية كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين.

<http://unfccc.int/1095>

معلومات إضافية

(د) تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين

١٨ - معلومات أساسية: لاحظ مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين أن هيئة التنفيذ قد اختتمت نظرها في نتائج الجولة الأولى لعملية التقييم والاستعراض الدوليين المشار إليها في الفقرة ١٢ من المرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-١٧^(٢٧). ويمكن للأطراف أن تقدم آراءها بشأن تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين على أساس الخبرة المكتسبة في الجولة الأولى للتقييم والاستعراض الدوليين^(٢٨).

١٩ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى تنقيح طرائق وإجراءات التقييم والاستعراض الدوليين على أساس الخبرات المكتسبة في الجولة الأولى للتقييم والاستعراض الدوليين، مع مراعاة أي طلبات ترد من الأطراف، بهدف التوصية بطرائق وإجراءات منقحة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الثالثة والعشرين^(٢٩).

<http://unfccc.int/9534> و <http://unfccc.int/10090>

معلومات إضافية

(٢٤) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٨.

(٢٥) كما يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2016/8، المرفق الأول.

(٢٦) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٢٠.

(٢٧) انظر المقرر ١٨/م أ-٢٢.

(٢٨) المقرر ١٨/م أ-٢٢، الفقرة ٢. ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٧، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>.

(٢٩) المقرر ١٨/م أ-٢٢، الفقرة ٣.

٤ - المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٠ - معلومات أساسية: اقترحت بعض الأطراف، في الدورة الرابعة والعشرين لهيئة التنفيذ، أن تنظر الهيئة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) في جميع بلاغاتها الوطنية^(٣٠). وفي الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ، كان هذا البند الفرعي معلقاً. وبناءً على مقترح من الرئيس، قررت هيئة التنفيذ أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين.

٢١ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى تقديم توجيهات بشأن كيفية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، مع مراعاة أحكام اتفاق باريس ذات الصلة.

(ب) الدعم المالي والتقني

٢٢ - معلومات أساسية: شجعت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على الاستفادة من فرص المساعدة التقنية والدعم التقني المتاحة في إطار برنامج الدعم العالمي لمرفق البيئة العالمية^(٣١)، واعترفت بالمساهمة التي قدمها فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٣٢). وفي الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ، أبلغت الأمانة عن التقدم المحرز في جهودها المبذولة، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في سبيل توفير المزيد من الدعم التقني بهدف تحسين القدرات المحلية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بغية مواصلة الوفاء بمتطلبات الإبلاغ^(٣٣).

٢٣ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الاتفاق بشأن المزيد من الإجراءات المتعلقة بهذه المسألة، حسب الاقتضاء.

<http://unfccc.int/6921>

معلومات إضافية

(٣٠) FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

(٣١) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٣٨.

(٣٢) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٤٠.

(٣٣) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2016/INF.17.

(ج) التقارير الموجزة بشأن التحليل التقني للتقارير المحدثثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٤- معلومات أساسية: التقرير الموجز لكل تقرير محدث لفترة السنتين مقدم في إطار عملية المشاورات والتحليلات الدولية^(٣٤) متاح على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية^(٣٥) ويقدم إلى هيئة التنفيذ^(٣٦).

٢٥- وأجريت سبع من جولات التحليل التقني تناولت ٣٤ تقريراً محدثاً لفترة السنتين بحلول ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧. ونظمت ثلاث جولات في عام ٢٠١٥ وأربع جولات في عام ٢٠١٦ تناولت على التوالي ١٤ ثم ٢٠ من التقارير المحدثثة لفترة السنتين. وأجريت الجولة الخامسة في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتناولت التقارير المحدثثة لفترة السنتين المقدمة في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢٦- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً، في استنتاجاتها، بالتقارير الموجزة المنجزة في الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧.

<http://unfccc.int/8722>

معلومات إضافية

٥- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس

٢٧- معلومات أساسية: واصلت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين نظرها، الذي بدأ في دورتها الرابعة والأربعين، في وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس^(٣٧). وطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين إلى هيئة التنفيذ أن تعجل عملها بشأن برنامج العمل الناتج عن الطلبات ذات الصلة الواردة في الفرع الثالث من المقرر ١/م-٢١، وأن تحيل النتائج إلى مؤتمر الأطراف في أجل أقصاه موعد انعقاد دورته الرابعة والعشرين^(٣٨).

٢٨- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى مواصلة نظرها في هذه المسألة^(٣٩).

٦- وضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس

٢٩- معلومات أساسية: وفقاً للفقرة ١٢ من المادة ٧ من اتفاق باريس، تُسجل البلاغات المتعلقة بالتكيف التي تقدمها الأطراف في سجل عام تتعهد الأمانة. وكما اتفقت الأطراف

(٣٤) انظر الفقرة ٦ أعلاه.

(٣٥) <http://unfccc.int/8722>.

(٣٦) المقرر ٢/م-١٧، المرفق الرابع، الفقرات ٣(أ) و ٤ و ٥، والمقرر ٢٠/م-١٩، المرفق، الفقرة ١١.

(٣٧) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ٢٩.

(٣٨) المقرر ١/م-٢٢، الفقرة ١٠.

(٣٩) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٤٢.

على ذلك في الدورة الرابعة والأربعين لهيئة التنفيذ، أُدرج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة واستمر النظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين^(٤٠). وأحاط مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين علماً بدعوة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(٤١) إلى مواصلة الإشراف على العمل بشأن هذه المسألة^(٤٢).

٣٠ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى مواصلة نظرها في هذه المسألة^(٤٣).

٧- استعراض طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

٣١ - معلومات أساسية: بدأت هيئة التنفيذ في دورتها التاسعة والثلاثين النظر في التغييرات المحتملة لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(٤٤). ولم تفض المشاورات التي جرت خلال الدورة الخامسة والأربعين لهيئة التنفيذ إلى أي استنتاجات. وعملاً بالقاعدتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، يُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين^(٤٥).

٣٢ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إتمام عملها بشأن هذه المسألة وإعداد مشروع مقرر كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثالثة عشرة.

٨- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

٣٣ - معلومات أساسية: طلبت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، بالتعاون مع أمانة الصندوق الأخضر للمناخ والمنظمات الشريكة المختصة، مواصلة النظر في سبل المضي في تعزيز تقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً للحصول على التمويل من الصندوق من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وإدراج معلومات عن ذلك في تقريره كي تنظر فيه الدورة السادسة والأربعون لهيئة التنفيذ^(٤٦).

٣٤ - ويطلب إلى الفريق، وفقاً لولايته^(٤٧)، أن يضع برنامجاً متجدداً مدته سنتان ويقدمه في أول اجتماع لهيئة التنفيذ من دورة كل سنة. ومن المقرر عقد الاجتماع الحادي والثلاثين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في الفترة من ٧ إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في بون بألمانيا.

٣٥ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثيقة التي أعدت للدورة واتخاذ المزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء.

(٤٠) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٥١.

(٤١) المقرر ١/م أ ت-١، الفقرة ٧.

(٤٢) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ٩.

(٤٣) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٤٦.

(٤٤) وفقاً للمقرر ٥/م أ-٨.

(٤٥) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٤٧.

(٤٦) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٦٠.

(٤٧) المقرر ٦/م أ-١٦، الفقرة ٣.

الاجتماع الحادي والثلاثون لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان
نموًا. تقرير مقدم من الأمانة

FCCC/SBI/2017/6

<http://unfccc.int/7568> و <http://unfccc.int/7504>

معلومات إضافية

٩ - خطط التكيف الوطنية

٣٦ - معلومات أساسية: نظرت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين في كيفية تعزيز الإبلاغ فيما يتعلق بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين مع مراعاة الأنشطة ذات الصلة التي سينظر فيها فريق اتفاق باريس^(٤٨).

٣٧ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى مواصلة نظرها في هذه المسألة وإلى تحديد ما يقتضيه الحال من إجراءات إضافية.

<http://unfccc.int/7279> و <http://unfccc.int/7500>

معلومات إضافية

١٠ - تطوير التكنولوجيا ونقلها: نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا فيما يتعلق بدعم تنفيذ اتفاق باريس

٣٨ - معلومات أساسية: شرعت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين في وضع نطاق وطرائق التقييم الدوري لفعالية وكفاية الدعم المقدم إلى آلية التكنولوجيا من أجل دعم تنفيذ اتفاق باريس فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها^(٤٩). ويمكن للأطراف والمنظمات المراقبة أن تقدم آراءها بشأن هذه المسألة^(٥٠). وستعد الأمانة تقريراً تجميعياً وتوليفياً لتلك الآراء لتنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين.

٣٩ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى تحديد ما يقتضيه الحال من إجراءات إضافية بشأن هذه المسألة.

آراء بشأن نطاق وطرائق التقييم الدوري لآلية التكنولوجيا.
تقرير تجميعي وتولييفي مقدم من الأمانة

FCCC/SBI/2017/INF.2

<http://unfccc.int/ttclear>

معلومات إضافية

(٤٨) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ٨٩.

(٤٩) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٧٠، والوثيقة FCCC/SBI/2016/8، الفقرات ٩٣ إلى ٩٦.

(٥٠) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المراقبة أن ترسل إسهاماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

١١ - المسائل المتعلقة بتمويل المناخ

(أ) استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

٤٠ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل^(٥١). ويمكن لأعضاء اللجنة الدائمة والأطراف والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والجهات المعنية الخارجية تقديم آرائهم بشأن الاستعراض استناداً إلى هذه الاختصاصات^(٥٢).

٤١ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى بدء العمل بشأن الاستعراض وفقاً للاختصاصات ومع مراعاة الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٤٠ أعلاه، بهدف استكمال عملها بشأن الاستعراض في دورتها السابعة والأربعين والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثالثة والعشرين^(٥٣).

(ب) الاستعراض الثالث لصندوق التكيف

٤٢ - معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في دورته الثانية عشرة، اختصاصات الاستعراض الثالث لصندوق التكيف^(٥٤)، ودعا الأطراف والمنظمات المراقبة، وكذا غيرها من المنظمات الدولية والجهات المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة المشاركة في أنشطة صندوق التكيف والكيانات المنفذة المعتمدة لدى مجلس صندوق التكيف، إلى تقديم آرائها بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف^(٥٥). وبناءً على طلب مؤتمر/اجتماع الأطراف، ستعد الأمانة، بالتعاون مع أمانة مجلس صندوق التكيف، ورقة تقنية لتنظر فيها هيئة التنفيذ في دورتها السابعة والأربعين، وستأخذ الورقة في الاعتبار الآراء المشار إليها أعلاه وكذلك مداولات واستنتاجات هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين^(٥٦).

٤٣ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٤٢ أعلاه بهدف استكمال عملها بشأن الاستعراض الثالث لصندوق التكيف في دورتها السابعة والأربعين والتوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

<http://unfccc.int/6877>

معلومات إضافية

- (٥١) المقرر ٩/م-أ-٢٢.
- (٥٢) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين ولغيرهم من الجهات المعنية أن يرسلوا إسهاماتهم عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.
- (٥٣) المقرر ٩/م-أ-٢٢، الفقرات ٤ إلى ٦.
- (٥٤) المقرر ١/م-أ-١٢، الفقرة ١.
- (٥٥) المقرر ١/م-أ-١٢، الفقرة ٣.
- (٥٦) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين ولغيرهم من الجهات المعنية أن يرسلوا إسهاماتهم عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.
- (٥٧) المقرر ١/م-أ-١٢، الفقرة ٤.

١٢ - المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٤٤ - معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إجراء الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٥٨). ويمكن للأطراف والمنظمات المختصة أن تقدم معلومات عن كيفية تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً^{(٥٩)(٦٠)}. وستعد الأمانة تقريراً شاملياً وتوليفياً لتلك الآراء لتتضمن فيه هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين^(٦١). وكما دعا إلى ذلك مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، يمكن أيضاً للأطراف تقديم آرائها بشأن الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^{(٦٢)(٦٣)}.

٤٥ - ولمساعدة هيئة التنفيذ في رصدها وتقييمها السنويين لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧، ستعد الأمانة تقريراً توليفياً بالاستناد إلى مصادر معلومات مختلفة، مثل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٤٦ - وسيعقد الاجتماع السادس لمنتدى ديربان المعني ببناء القدرات خلال الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ. ويمكن للأطراف أن تقدم آراءها بشأن المواضيع المحتملة لهذه الجلسة^{(٦٤)(٦٥)}. وستستعرض المناقشات في الاجتماع بالتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة ٤٥ أعلاه وبقرار لتجميع وتوليف المعلومات المتعلقة ببناء القدرات الواردة في التقارير المقدمة من الهيئات المختصة المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها ومن كيانات تشغيل الآلية المالية ومجلس صندوق التكيف، وقد نشر هذا التقرير في الفترة الممتدة من الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٦٦).

٤٧ - وستعقد هيئة التنفيذ الاجتماع الأول للجنة باريس المعنية ببناء القدرات بالاقتراع مع دورتها السادسة والأربعين. وسيكون المجال أو الموضوع المحوري الأول للجنة باريس المعنية ببناء

(٥٨) المقرر ٢١/م أ-١٨، الفقرة ٤.

(٥٩) المقرر ٢١/م أ-١٨، الفقرة ٥.

(٦٠) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين ولغيرهم من الجهات المعنية أن يرسلوا إسهاماتهم عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

(٦١) المقرر ٢١/م أ-١٨، الفقرة ٦.

(٦٢) المقرر ١٦/م أ-٢٢، الفقرة ١١.

(٦٣) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٩ آذار/مارس، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>.

(٦٤) المقرر ١٦/م أ-٢٢، الفقرة ١٠.

(٦٥) انظر الحاشية ٦٣ أعلاه.

(٦٦) المقرر ١/م أ-١٨، الفقرة ٧٨ والمقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٤٦.

القدرات هو أنشطة بناء القدرات من أجل تنفيذ الإسهامات المحددة وطنياً في سياق اتفاق باريس^(٦٧).

٤٨ - *الإجراء*: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إجراء الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف إكمال هذا الاستعراض في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف، وإلى مواصلة رصد وتقييم تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. ووفقاً للمقرر ١٦/م ٢٢، ستدعى هيئة التنفيذ إلى تيسير التكامل بين منتدى ديربان ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات.

عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في مجال بناء القدرات. تقرير تجميعي وتولييفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBI/2017/2
تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. تقرير تولييفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBI/2017/3
تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. تقرير تولييفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBI/2017/INF.5
http://unfccc.int/10133 و http://unfccc.int/7203 و http://unfccc.int/10053	معلومات إضافية

(ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٤٩ - *معلومات أساسية*: قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثامنة إجراء الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ^(٦٨). ويمكن للأطراف والمنظمات المختصة أن تقدم معلومات عن كيفية تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي تتلقى الدعم حالياً^{(٦٩)(٧٠)}. وستعد الأمانة تقريراً تجميعياً وتولييفياً لتلك الآراء لتنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين^(٧١). وكما دعا إلى ذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة، يمكن أيضاً للمراقبين وغيرهم من الجهات المعنية تقديم آرائهم بشأن الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية^{(٧٢)(٧٣)}.

(٦٧) انظر أيضاً الفقرتين ٨ و ٩ أعلاه.

(٦٨) المقرر ١١/م ٨-أ، الفقرة ٤.

(٦٩) المقرر ١١/م ٨-أ، الفقرة ٥.

(٧٠) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٩ آذار/مارس، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمراقبين وغيرهم من الجهات المعنية أن يرسلوا إسهاماتهم عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

(٧١) المقرر ١١/م ٨-أ، الفقرة ٦.

(٧٢) المقرر ٦/م ١٢-أ، الفقرة ٧.

(٧٣) انظر الحاشية ٧٠ أعلاه.

٥٠ - ولمساعدة هيئة التنفيذ في رصدها وتقييمها السنويين لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقرر ٢٩/م أ-١، ستعد الأمانة تقريراً توليفياً بالاستناد إلى مصادر معلومات مختلفة، مثل التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والتقارير السنويين الصادرين في عام ٢٠١٦ عن كل من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وشراكة إطار نيروبي.

٥١ - وسيُعقد الاجتماع السادس لمنتدى ديربان المعني ببناء القدرات خلال الدورة السادسة والأربعين لهيئة التنفيذ. ويمكن للأطراف أن تقدم آراءها بشأن المواضيع المتعلقة بروتوكول كيوتو المحتمل طرحها في هذه الجلسة^(٧٤)^(٧٥). وستستعرض المناقشات في الاجتماع بالتقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه وبقرار لتجميع وتوليف المعلومات المتعلقة ببناء القدرات الواردة في التقارير المقدمة من الهيئات المختصة المنشأة بموجب الاتفاقية وروتوكول كيوتو الملحق بها ومن كيانات تشغيل الآلية المالية ومجلس صندوق التكيف، وقد نشر هذا التقرير في الفترة الممتدة من الاجتماع الخامس لمنتدى ديربان إلى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(٧٦).

٥٢ - الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى إجراء الاستعراض الرابع لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف إكمال هذا الاستعراض في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، وإلى مواصلة رصد وتقييم تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية.

عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وروتوكول كيوتو الملحق بها في مجال بناء القدرات. تقرير تجميعي وتوليفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBI/2017/2
تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. تقرير توليفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBI/2017/3
تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. تقرير توليفي مقدم من الأمانة	FCCC/SBI/2017/INF.5
معلومات إضافية	http://unfccc.int/10133 و http://unfccc.int/7203

١٣ - تأثير تنفيذ تدابير التصدي

(أ) تحسين المنتدى وبرنامج العمل

٥٣ - معلومات أساسية: اتفقت الهيئتان الفرعيتان في دورتهما الخامسة والأربعين على النهوض بالعمل التقني المتعلق بأثر تنفيذ تدابير التصدي بتشكيل فريق مخصص للخبراء التقنيين يجتمع في دورة الهيئتين السادسة والأربعين، وعلى أن يتوسع فريق الخبراء التقنيين المخصص في

(٧٤) المقرر ٦/م أ-١٢، الفقرة ٨.

(٧٥) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٩ آذار/مارس، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>.

(٧٦) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٤٦.

العمل التقني بشأن مجالات برنامج العمل في سياق التنمية المستدامة^(٧٧). وسينظر فريق الخبراء التقني المخصص في مجالي برنامج العمل: (١) التنوع والتحول الاقتصادي؛ و(٢) الانتقال العادل للقوة العاملة وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة، وسيخصص الفريق يوماً لكل مجال^(٧٨).

٥٤- وستنشر الأمانة على الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، قائمة جميع الخبراء المعيّنين وفقاً للاختصاصات^(٧٩).

٥٥- *الإجراء:* ستعقد هيئة التنفيذ وهيئة التشاور الاجتماع الثالث للمنتدى المحسن، حيث ستجري الأطراف، وفقاً لبرنامج العمل المتفق عليه في الدورة الرابعة والأربعين للهيئتين^(٨٠)، مناقشات بشأن اجتماع فريق الخبراء التقني المخصص، حسب الاقتضاء، ومناقشات بشأن توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين.

<http://unfccc.int/4908>

معلومات إضافية

(ب) طرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ووظائفه بموجب اتفاق باريس

٥٦- *معلومات أساسية:* قرر مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين أن يستمر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي تحت إشراف الهيئتين الفرعيتين وأن يخدم اتفاق باريس^(٨١). وقرر أيضاً أن توصي الهيئتان الفرعيتان بطرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف باريس ويعتمدها في دورته الأولى، لمعالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار اتفاق باريس^(٨٢).

٥٧- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى رئيسي الهيئتين أن يعدا بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧، بدعم من الأمانة، مذكرة أفكار بشأن الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال مناقشات الدورتين وكذلك الإسهامات المقدمة عن طريق بوابة تقديم المعلومات^(٨٣)، فيما يتعلق بطرائق المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه بموجب اتفاق باريس، المشار إليها في الفقرة ٣٤ من المقرر ١/م أ-٢١^(٨٤).

٥٨- *الإجراء:* ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى النظر في ورقة الأفكار المشار إليها في الفقرة ٥٧ أعلاه ومواصلة النظر في هذه المسألة.

<http://unfccc.int/4908>

معلومات إضافية

(٧٧) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٩٨، وFCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٦١.

(٧٨) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ٩٩، وFCCC/SBSTA/2016/4، الفقرة ٦٢.

(٧٩) FCCC/SBI/2016/8، المرفق الثالث، وFCCC/SBSTA/2016/2، المرفق الثاني.

(٨٠) FCCC/SBI/2016/8، المرفق الثاني، وFCCC/SBSTA/2016/2، المرفق الأول.

(٨١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٣.

(٨٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٣٤.

(٨٣) <http://unfccc.int/5900>.

(٨٤) ستتاح ورقة الأفكار في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/4908>.

(ج) المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(د) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٥٩- معلومات أساسية: اتفقت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين على النظر في هذين البندين الفرعيين من جدول الأعمال بالاقتران مع البند الفرعي للدورة الخامسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين المعنون "المنتدى المحسّن وبرنامج العمل"، وذلك في منتدى مشترك بين الهيئتين الفرعيتين. واتفقت هيئة التنفيذ في دورتها الخامسة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين^(٨٥).

٦٠- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى مواصلة نظرها في هذه المسائل.

١٤- نطاق الاستعراض الدوري المقبل للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

٦١- معلومات أساسية: اتفق مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين على ضرورة أن يجري الاستعراض الدوري المقبل بفعالية وكفاءة، ويتجنب ازدواجية العمل، ويراعي نتائج الأعمال ذات الصلة المنجزة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها والهيئتين الفرعيتين^(٨٦). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئتين الفرعيتين أن تنظرا في نطاق الاستعراض الدوري المقبل بغية توجيه توصية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في موعد أقصاه عام ٢٠١٨، حسب الاقتضاء^(٨٧).

٦٢- وأشارت الهيئتان الفرعيتان في الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما إلى الأعمال ذات الصلة المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية في إطار فريق اتفاق باريس، والحوار التيسيري، الذي سيعقد في عام ٢٠١٨، وعمليات الفحص التقني^(٨٨). وأشارتا أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد تنظيم حلقة عمل أثناء الدورة بشأن نطاق الاستعراض الدوري المقبل وإلى أنهما قد تواصلان النظر في هذه المسألة في الدورة السادسة والأربعين لكل منهما^(٨٩).

٦٣- الإجراء: ستدعى الهيئتان الفرعيتان إلى بحث نطاق الاستعراض الدوري القادم وتحسينه، مع مراعاة الأعمال ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٦٢ أعلاه والخبرة ذات الصلة المكتسبة من استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥.

<http://unfccc.int/6998>

معلومات إضافية

١٥- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

٦٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين أن تعقد الدورتان المقرر عقدهما في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في مقر الأمانة وأعرب عن

(٨٥) FCCC/SBI/2016/20، الفقرة ١٠٦.

(٨٦) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ٩.

(٨٧) المقرر ١٠/م أ-٢١، الفقرة ١٠.

(٨٨) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٣٢، و FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٤٦.

(٨٩) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٣٤، و FCCC/SBSTA/2016/2، الفقرة ٤٨.

تقديره لترشيح دول آسيا والمحيط الهادئ ممثل حكومة فيجي ليكون رئيساً في الدورتين. وطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بالترتيبات اللازمة من أجل عقد الدورتين في مقر الأمانة^(٩٠).

٦٥- وقرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين تعديل المواعيد المتفق عليها سابقاً لعقد دورتي فترة الدورات الثانية في عام ٢٠١٨ لتصبح الفترة من الاثنين ٣ كانون الأول/ديسمبر إلى الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٩١). كما قرر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين أن يقبل بتقدير عرض حكومة بولندا استضافة هاتين الدورتين. ومن المتوقع أن يبرم اتفاق البلد المضيف في أجل أقصاه موعد انعقاد الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف^(٩٢).

٦٦- ولاحظ مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين ارتفاع التكاليف المرتبطة بعقد دورات الهيئات العليا للاتفاقية وطلب إلى هيئة التنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين في سياق ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية^(٩٣).

٦٧- وأكدت هيئة التنفيذ أيضاً أهمية إسهامات المنظمات المراقبة في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، وأقرت بالحاجة إلى زيادة تعزيز مشاركة المنظمات المراقبة على نحو فعال في ظل مضي عملية الاتفاقية الإطارية قدماً نحو تنفيذ اتفاق باريس وتفعيله^(٩٤). وفي هذا السياق، ستعقد هيئة التنفيذ خلال دورتها السادسة والأربعين حلقة عمل أثناء الدورة بشأن الفرص المتاحة لزيادة تعزيز المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١^(٩٥).

٦٨- وفي هذا الصدد، دعت هيئة التنفيذ الأطراف والمنظمات المراقبة ووكالات الأمم المتحدة المهتمة إلى تقديم آرائها بشأن الفرص المتاحة لمواصلة تعزيز المشاركة الفعلية للجهات المعنية من غير الأطراف بغية تعزيز تنفيذ أحكام المقرر ١/م أ-٢١^(٩٦). وسيستخدم التقرير الموجز عن الآراء الواردة في تلك الإسهامات كمعلومات أساسية تستند إليها حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٦٧ أعلاه. وستعد الأمانة أيضاً تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين^(٩٧).

٦٩- **الإجراء:** ستُدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في المسائل التالية وتقديم توصيات ذات صلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء:

(٩٠) المقرر ٢٤/م أ-٢٢، الفقرتان ٣ و ٤.

(٩١) المقرر ٢٤/م أ-٢٢، الفقرة ٧.

(٩٢) المقرر ٢٤/م أ-٢٢، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٩٣) المقرر ٢٤/م أ-٢٢، الفقرة ٦.

(٩٤) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٦٢.

(٩٥) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٦٣.

(٩٦) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، عن طريق بوابة تقديم المعلومات في الصفحة الشبكية: <http://unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المراقبة أن ترسل إسهاماتها بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: secretariat@unfccc.int.

(٩٧) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٦٤.

- (أ) حالة الأعمال التحضيرية والترتيبات لتنظيم الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر اجتماع أطراف باريس؛
- (ب) البلد المضيف لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي سيعقد في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩؛
- (ج) مشاركة المراقبين في العملية الحكومية الدولية.

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2017/5
آراء بشأن فرص تعزيز المشاركة الفعالة للجهات المعنية من غير الأطراف. تقرير موجز مقدم من الأمانة	FCCC/SBI/2017/INF.3
http://unfccc.int/8166	معلومات إضافية

١٦ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- ٧٠- معلومات أساسية: ستقترح الأمانة التنفيذية في الدورة ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(٩٨).
- ٧١- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة من الأمانة التنفيذية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ والتوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن لكي يُنظر فيه ويُعتمد في الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع أطراف والجزء الثاني من الدورة الأولى لمؤتمر اجتماع أطراف باريس. وستدعى هيئة التنفيذ أيضاً إلى النظر في الميزانية المقترحة لسجل المعاملات الدولي وفي منهجية تحصيل رسومه بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2017/4
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	FCCC/SBI/2017/4/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي	FCCC/SBI/2017/4/Add.2
http://unfccc.int/1065	معلومات إضافية

(٩٨) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق، الفقرة ٣.

(ب) المسائل الأخرى المالية والمتعلقة بالميزانية

٧٢- معلومات أساسية: اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين جدول الاشتراكات المنقح لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ الوارد في مرفق المقرر ٢٣/م أ-٢٢. وأُعد لهذه الدورة تقرير عن حالة الاشتراكات الإرشادية للأطراف حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧ في الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية، والصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي، وحالة التبرعات المقدمة لجميع الصناديق الاستثمارية للاتفاقية.

٧٣- وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة في دورته الثانية والعشرين أن تبحث الخيارات المتعلقة بسبل التعامل مع الاشتراكات غير المسددة في الميزانية الأساسية، فضلاً عن الخيارات المتاحة لزيادة مرونة الأموال في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية، كي يُنظر فيها في الدورة السادسة والأربعين هيئة التنفيذ^(٩٩).

٧٤- الإجراء: ستُدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة المعدّة للدورة وبأي معلومات شفوية إضافية ذات صلة تقدمها الأمانة التنفيذية، وأن تقرر الإجراءات التي قد يلزم إدراجها في مشاريع المقررات المتعلقة بالمسائل الإدارية والمالية التي سيُوصى بها، كي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

حالة الاشتراكات حتى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2017/INF.4
http://unfccc.int/1065	معلومات إضافية

(ج) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

٧٥- معلومات أساسية: قررت هيئة التنفيذ في دورتها الحادية والعشرين أن تستعرض سنوياً مهام الأمانة وعملياتها^(١٠٠). ووافقت هيئة التنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والأربعين^(١٠١).

٧٦- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في دورته الثانية والعشرين، أن تجري استعراضاً لأفضل الممارسات المتعلقة باختيار الرؤساء التنفيذيين لبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة ذات الصلة لكي تنظر فيه في الموعد المحدد هيئة التنفيذ في دورتها السادسة والأربعين. وسيُسترشد بهذا الاستعراض في تحديد الخيارات المتعلقة بسبل إيضاح عملية اختيار الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي للاتفاقية الإطارية^(١٠٢).

٧٧- الإجراء: بناءً على طلب الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف، ستُنظر هيئة التنفيذ في استعراض العملية المنشأة بموجب المقرر ١٤/م أ-١ المتعلق باختيار وتعيين الأمين التنفيذي

(٩٩) المقرر ٢٣/م أ-٢٢، الفقرتان ٦ و ٩.

(١٠٠) FCCC/SBI/2004/19، الفقرة ١٠٥.

(١٠١) FCCC/SBI/2016/8، الفقرة ١٧٧.

(١٠٢) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٤٩.

ونائب الأمين التنفيذي^(١٠٣)، مع مراعاة الوثيقة التي أعدت للدورة وستقدم توصيات، حسب الاقتضاء.

FCCC/SBI/2017/INF.6 معلومات عن الممارسات المشتركة لضمان الشفافية في اختيار الرؤساء التنفيذيين للاتفاقية الإطارية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة ذات الصلة. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

معلومات إضافية

<http://unfccc.int/1065>

(د) تنفيذ اتفاق المقر

٧٨- معلومات أساسية: رحبت هيئة التنفيذ بالتعاون المستمر بين الحكومة المضيفة والأمانة وغير ذلك من الجهات المعنية ذات الصلة في مسائل من قبيل المكاتب ومرافق الاجتماعات وكذلك تحسين الخدمات والمعلومات المتاحة للمشاركين في الاجتماعات. وشجعت حكومة البلد المضيف والأمانة على الحفاظ على عملية المشاورات الوثيقة والمنظمة هذه. وطلبت هيئة التنفيذ إلى الأمانة المضي في تزويد الأطراف بمعلومات مستوفاة عن هذه الجوانب وغيرها من جوانب تنفيذ اتفاق المقر على موقع الاتفاقية الشبكي، ودعت حكومة البلد المضيف والأمانة التنفيذية إلى موافقتها في دورتها السادسة والأربعين بتقرير عمّا أحرز من تقدم^(١٠٤).

٧٩- الإجراء: ستدعى هيئة التنفيذ إلى الإحاطة علماً بالتقدم المحرز بشأن هذه المسألة.

١٧- مسائل أخرى

٨٠- سُبُحِث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

١٨- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٨١- يُعرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على هيئة التنفيذ كي تنظر فيه وتعتمده، وبعد ذلك يُعلن الرئيس اختتام الدورة.

(١٠٣) FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٤٨.

(١٠٤) FCCC/SBI/2015/10، الفقرتان ١٥٠ و١٥١.